والا فهو مخطئ آثم فلا بد لتنزيه كلامه من التأويل اما بحمل كلامه على العامة حيث كانوا يعملون بالآراء والقياس او بحمله على المجتهد الذي
لم يستفرغ الوسع والطاقة في تحصيل الاعتقاد وعمل بمعتقده من دون استفراغ الوسع والجهد وفيه ان هذا لا يختص بالمخطئ
بل هو موجود في حق المصيب ايضا فان المجتهد اذا عمل لشيء من دون بذل الجهد والاستفراغ كان مقصرا قطعا فيكون آثما سواء
اصاب الى الواقع ام لا وكذا المجتهدين من العامة ايضا حيث يعملون بالآراء والقياس سواء كانوا مخطئين او مصيبين كانوا مقصرين قطعا
فيكونون آثمين مع فلا وجه لتخصيص كلامه ره بالعامة ولا ايضا بالمجتهد الذي عمل لشيء من دون استفراغ الوسع وبذل الجهد والحق
ان عبارة كلامه ره باقية على حالها وقيل بان كل مجتهد مصيب بمعنى انه لا حكم معينا لله تعالى فيها بل حكمه تابع لظن المجتهد فما ادى
فيها كل مجتهد فهو حكم الله فيها في حقه وفي حق مقلده وهذا القول للاشاعرة وقبل الشروع في المقصود لا بد من بيان مقدمات

المقدمة الاولى في بيان تحرير محل النزاع فنقول انه لا شك ولا شبهة في ان المراد من الخطابات كقوله اقيموا الصلوة
وآتوا الزكوة وامثال ذلك هو معنى واحد بحيث لا نزاع بين الفريقين في هذه الحيثية مضافا الى ان المصوبة لو قال بان المراد
من الخطابات هو معان متعددة لقال المخطئة في مقام الاستدلال وفي مقام الرد على المصوبة بلزوم استعمال اللفظ في ازيد
من معنى واحد مع انه لم يتمسك احد بذلك فهذا يكشف عن ان الفريقين كانوا متفقين فيما ذكرنا وايضا لا شك ولا شبهة بل
~~لا نزاع في تعدد الاحكام الظاهرية بالنسبة الى المجتهدين المختلفين وانما النزاع في ان الامامية قائلون بان من الاحكام~~
~~الظاهرية يكون بعد الاحكام الواقعية الاولية او الواقعية الثانوية لانهم قائلون بان الاحكام تابعة للمصالح الكامنة في~~
~~ذات الاشياء ولا يتغير المصالح والمفاسد بتغير الوجوه والاعتبارات ولا يكون مدخلية فيها للعلم والجهل فاذن تكون~~
~~في بعض الاشياء مصلحة من الحسن او القبح في صفاته يقتضي الوجوب اذا كان حسن الشيء بمرتبة لا يرضى الشارع بتركه او الندب~~
~~اذا كان حسن الشيء لا بهذه المثابة بل بمرتبة يكون فعله عند الشارع اولى من الترك او الحرمة اذا كان قبح الشيء بمرتبة لا يرضى الشارع~~
~~بفعله او الكراهة اذا لم يكن قبحه بهذه المرتبة بل قبحه يكون بمرتبة يكون تركه اولى من الفعل بحيث لو فعله لم يكن فاعله عاصيا او الاباحة~~
~~في ذات الشيء مصلحة لا يقتضي ما ذكرنا من الحسن والقبح اصلا بل يقتضي التسوية في الفعل والترك وهذا هو المباح وهذه كلها من الاحكام~~
~~الواقعية الاولية الاختيارية بمعنى انها ثابتة في حق المختار لا المضطر وايضا فيها مصلحة اخرى بحيث لو لم يمكن الاتيان~~
~~بالصلوة قائما مثلا او مع الوضوء مثلا لكانت هذه المصلحة متوقفة للحسن في الاتيان مضطجعا او مع التيمم مثلا في التيمم والصلوة~~
~~مضطجعة حسن ايضا في الواقع لكن في حق المضطر لا في حق المختار بل في حق المختار يكون الحسن في الوضوء والصلوة التي~~
~~وكذا الاكل بالميتة فيه مفسدة اولية تقتضي الحرمة في حق المختار ومصلحة ثانوية في الواقع تقتضي وجوب اكلها في حق المضطر في~~
~~حال المخمصة فجعل الله تعالى في الاشياء بحسب الواقع احكاما اولية في حق المختار واحكاما ثانوية بعد مرتبة الاولى في حق المضطر~~
~~فكلاهما واقعيان لكن احدهما واقعية اولية والاخر واقعية ثانوية فالحكم الظاهري للمجتهد ومقلده هو الاتيان العمل بالمعتقد فقط~~
~~لاجل الامتثال لان في نفس الاتيان ايضا حسن لاجل الامتثال وان لم يكن في المأتي به حسن فاتيان المجتهد بمعتقده~~
فالمجتهد ان اصاب الى الواقع الاولية او الثانوية وصادف عمله مع الواقع فهو المصيب وله اجران اجر لحسن الاتيان
~~واجر لحسن المأتي به والا فهو المخطئ وله اجر واحد وذلك لحسن الاتيان لان في نفس الاتيان حسن وان لم يكن في المأتي به~~
~~حسن لم يستحق اجرا آخر بل لا يستحق الا اجرا واحدا لحسن الاتيان فظهر من جميع ذلك بان الاحكام على ثلاثة اقسام الاحكام الواقعية~~
~~الاولية كوجوب الاتيان بالصلوة قائما وكاتيانها مع الوضوء وكحرمة اكل الميتة وامثال ذلك وهذا في المختار والثاني الاحكام الواقعية الثانوية~~
~~الاضطرارية كالاتيان بالصلوة مضطجعا او جالسا او مع التيمم وامثال ذلك وهذه في حق المضطر والثالث الاحكام الظاهرية~~
~~حيث كانت مسلمة عند كل الفريق فالامامية قائلون بان الله تعالى جعل لموضوع المختار في الواقعة حكما واحدا~~
~~ولموضوع المضطر في الواقعة حكما واحدا فالمجتهد الذي استفرغ وسعه في تحصيل الاعتقاد بحكم الله ان صادف~~
الواقع

مع الامكان كالوضوء مثلا

مع الامكان كحرمة الميتة

اولية

~~الذي يعمل في الموضوعين فهو مصيب وله اجران والا فهو مخطئ معذور وله اجر واحد فالاحكام الظاهرية هي ما ادى~~
~~اليه المجتهدون فكانت بالغ الاحكام الواقعية~~ واما المصوبة فيقولون ان الاحكام الظاهرية ليست
~~بعد الاحكام الواقعية بل الاحكام الواقعية هي الاحكام الظاهرية فلا حكم لله تعالى في الواقع حتى يكون الحكم الظاهري كاشفا~~
~~عن الواقع بل الواقع ليس الا الظاهري فيكون الاحكام تابعة لآراء المجتهدين فكلما فهموه فهو الحكم الواقعي فلذا كانوا قالوا~~
~~بان المجتهدين المختلفين مصيبون والمخطئ غير موجود~~ وانما النزاع في ان الامامية قائلون بان حكم الله الواقعي واحد والباقون
مخطئون والمصوبة قائلون بان كل واحد من المجتهدين المختلفين مصيبون وكلما فهمه المجتهد فهو حكم الله الواقعي بيان ذلك ان الامامية يقولون بان الاحكام
الله تابعة للصفات الكامنة في الاشياء من الحسن والقبح بحيث لا مدخلية فيها علم المكلف وجهله بمعنى ان كون ذات الشيء حسنا لا يغيره العلم والجهل
فالقبيح قبيح سواء علمه المكلف او جهله توضيح ذلك ان الامامية يقولون بان بعض الاشياء يكون ذا مصلحة ومنفعة لسبب حسنه الذاتي بحيث صار
ذلك سببا لمطلوبيته اما على سبيل الوجوب او الاستحباب بسبب تفاوت الحسن بمعنى ان ما كان الحسن فيه حسن ربما يكون حسنه الذاتي كثيرا وربما
يكون قليلا والذي كان منشأ للوجوب هو الكثير والذي كان منشأ للندب هو الحسن القليل وبعض الاشياء يكون ذا مفسدة ومضرة لسبب
قبحه الذاتي بحيث صار ذلك سببا لمبغوضيته اما على سبيل الحرمة او الكراهة بسبب تفاوت القبح بمعنى ان كان قبحه اكثر صار مبغوضا ومنهيا
على سبيل الحتم فيكون حراما وان كان قبحه اقل فيكون مكروها وبعضها لا يكون فيه مصلحة ولا مفسدة او يكون فيه لكن مع التساوي بحيث لا يكون
قبحه اكثر من حسنه ولا حسنه اكثر من قبحه ولا شك ان ذلك لا يكون مطلوبا ولا مبغوضا فصار مباحا فبناء على هذا يقولون بان لله تعالى في كل واقعة حكما واحدا
من المذكورات ولا يمكن اجتماع جميع ذلك من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والمباح في شيء واحد وفي واقعة واحدة لاجتماع النقيضين وايضا
يقولون بان مرتبة المصلحة والمفسدة متفاوتة فقد يكون المصلحة والمنفعة في الشيء اكثر من المصلحة في الشيء الاخر فيكون ذلك الشيء مطلوبا بالذات
في حال اختيار المكلف وفي حالة يكون المكلف فيها متمكنا من الاتيان بها وذلك كالوضوء بالنسبة الى واجد الماء وقد يكون المصلحة فيه اقل
من الاول فيكون ذلك الشيء مطلوبا بالذات لكن في حال الاضطرار وذلك كالتيمم بالنسبة الى فاقد الماء حيث كان بدلا من الوضوء لسبب جعل الشارع
كونه بدلا عنه في الواقع وغيره من الاحكام الاضطرارية كالصلوة جالسا او مستلقيا او مضطجعا للمريض مثلا ويسمون الاول بالحكم الواقعي الاختياري
والثاني بالحكم الواقعي الاضطراري ولكنهم يقولون بان من اعتقد القبيح حسنا ومأمورا به بعد استفراغ وسعه كان في نفس الاتيان بمعتقده حسن
الانقياد بانه كان مطلوبا للمولى فكما يكون في نفس المأتي به حسن كذا يكون في نفس الاتيان حسن ايضا فبناء على هذا فمن اجتهد واستفرغ وسعه
في تحصيل حكم الله الواقعي واصاب به كان له اجران اجر لحسن المأتي به واجر لحسن الاتيان بالمعتقد وان لم يصب فله اجر واحد لحسن الاتيان
وان كان المأتي به في الواقع مبغوضا وهذا معنى الحديث من ان للمصيب اجران وللمخطئ اجر واحد فظهر من ذلك ان حكم الله الواقعي كان عندهم
~~واحدا اذا كان~~ في حال الاختيار عندهم واحد وكذلك الحكم الله الواقعي الاضطراري ايضا واحد فالمجتهدين المختلفين لا يكونون كلهم مصيبين بل
المصيب منهم واحد والباقون مخطئون وحكم الله الظاهري في حقهم هو العمل بمعتقدهم من باب حكم العقل لان العقل حاكم بانهم لو كانوا مكلفين
بغير معتقدهم لزم التكليف بما لا يطاق مع انه قبيح عن الله تعالى فاذن لا بد من العمل بالمعتقد وقد اشرنا سابقا ان الامر العقلي لا يفيد الاجزاء
الا فرع بالدليل وما نحن فيه مما خرج بالدليل الخارجي لان الدليل هو الاجماع المحقق حيث كان قائما على ان المجتهد لو اعتقد شيئا وعمل به ثم
انكشف الخلاف فلا يجب عليه اعادة العمل بذلك الشيء اداء وقضاء وانعقاد الاجماع على ذلك لا يكون من باب قاعدة الاجزاء
لان مدرك الاجماع في ذلك لا يكون هو قاعدة الاجزاء لان مسئلة قاعدة الاجزاء خلافي وما نحن فيه اجماعي
حتى ان القائلين بان الامر لا يفيد الاجزاء يقولون ايضا بعدم لزوم الاعادة في حق المجتهد اذا انكشف له الخلاف فهذا
بل لان مدرك الاجماع والاتفاق لا يكون هو قاعدة الاجزاء والا لزم التنافي والتناقض كما لا يخفى فعمل المجتهد بالمعتقد من
باب انه معتقد لا من باب انه مأمور به الواقعي بل المأمور به الواقعي في كل واقعة شيء واحد من اصابه فهو المصيب والا فهو المخطئ
واما المصوبة فيقولون ان الاحكام الظاهرية هي الاحكام الواقعية وكلما فهمه المجتهد فهو حكم الله الواقعي في حقهم فيكون

التي هي

فواحد من المجتهدين المختلفين مصيب

او قبيحا

على سبيل البدلية او كونه بدلا عن الاول

اخطاء و

Copyright [illegible] University